

## نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1263.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428  
(3 يوليو 2007) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف  
المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان  
1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف  
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387  
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428  
(13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين  
بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414  
(29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ،

قرر ما يلي :

### الجزء الأول

#### مقتضيات عامة

##### المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية  
متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك، بقرار لوزير الصحة.

يشارك في المباراة، المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للسلك  
الأول من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل  
الأطر في الميدان الصحي، المحدثه بموجب المرسوم، المشار إليه أعلاه  
رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993)  
أو على إحدى الشهادات المعادلة له.

## المادة الثانية

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها والعمالات والأقاليم المخصصة لها هذه المناصب، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى وزارة الصحة ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب، يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه وإمضاؤه ؛

- نسخة طبق الأصل لدبلوم السلك الأول من الدراسات شبه الطبية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أو لدبلوم معترف بمعادلته له مصحوبا بقرار المعادلة ؛

- نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛

- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

## المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصحة، من بين أطر مختصة في مواضيع المباراة، تتكلف بالسهر على جميع مراحل المباراة.

## المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصحة.

## الجزء الثاني

## طبيعة الاختبار وكيفية إجرائه

## المادة السادسة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي، مدته ثلاث (3) ساعات يتضمن أسئلة حول الصحة العامة وأسئلة حسب تخصص المترشحين.

تمنح عن الاختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

## المادة السابعة

يقوم أحد أعضاء لجنة الحراسة، قبل بداية الاختبار، بالمناداة على جميع المترشحين ويحصر بعد ذلك مباشرة، لائحة الحاضرين، ثم يقوم بفتح الظرف الذي توجد فيه أسئلة الاختبار الذي يبدأ مباشرة بعد ذلك. يقصى من المباراة كل مترشح لم يجب عند المناداة عليه باسمه قبل حصر اللائحة.

## المادة الثامنة

تحدد لجنة المباراة، لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

## المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر لوزير الصحة، حسب ترتيب الاستحقاق المشار إليه أعلاه، يعلن عنها في الموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أو في الصحف الوطنية أو تلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.